

اي وقوف عكس الوقوف المذكور **شرط عا دة** اي **بعض** اي
 الماموم **بعض** اي الامام بان يخاذي راسه الاسفل قدم
 الاعلى مع قرض اعتدال قائمة الاسفل اما على الطريق الثاني
 وهو الصحيح فلا يشترط سوى الغزب ولو قدم الكلام على ذلك
 في اثناء الاول اسلم منه الابهام ثم ان كان يسجد مع طلاقا باثباتها
 ولو كان في سفيستين مكشوفتين في البحر صح الاقتدا كالمعتاد
 وان لم تشد احدها بالاشري فان كانتا مستغتمت او احداهما
 فقط فكافترا احدهما بالاشري في بيوت فيستتر مع قرب المسافة
 وعدم الجايل وجود الواقف كالمدار التي فيها بيوت والسرادق بالعمارة
 المشتملة على بيوت كالدائر التي فيها بيوت والسرادق بالعمارة
 وهي كما في المهمات ما يدار حول الجبل لسفيستة مكشوفة والعمارة
 كالبيوت **ولو وقف الماموم في نحو موان او شارع وامامه**
في مسجد متصل بنحو الموات او عكسه فان لم يحل شي مما بينهما
فالشرط التقارب بان لا يزيد ما بينهما على نحو لا يمانية ذراع
 وما اعترض به قوله ولم يحل شي بانه متعقب اذ لو كان في جدار
 المسجد باب ولم يتقف بجذابه احد لم يقع العقوبة ودبان هذا يعلم
 من قوله فيما مر واذا صح اقتداوه في قياسه اقتدا من خلفه
معتبرة من اخر المسجد لان المسجد كله شئ واحدا لانه محل الصلاة
 فلا يدخل في الحد الفاصل **وقيل من اخر من فيه** لانه المحتوع
 فان لم يكن فيه الا امامه فموقفه وحمل الخلاق كما قاله الواحدي
 اذ لم يخرج المصنفون عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من اخر
 صف خارج المسجد قطعا فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجه
 اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام **وان حال جدار**
لاباب فيه او باب معلق منع العقوبة لعدم الاتصال وكذا
الباب المدرود والشاكر يمنع في الامم لحصول الجايل وجب
 اذ لا اول يمنع الشهادة والثاني للاستطراف ومقابل الاصح

اي وقوف عكس الوقوف المذكور
 الماموم بعض اي الامام بان يخاذي راسه الاسفل قدم الاعلى مع قرض اعتدال قائمة الاسفل اما على الطريق الثاني وهو الصحيح فلا يشترط سوى الغزب ولو قدم الكلام على ذلك في اثناء الاول اسلم منه الابهام ثم ان كان يسجد مع طلاقا باثباتها ولو كان في سفيستين مكشوفتين في البحر صح الاقتدا كالمعتاد وان لم تشد احدها بالاشري فان كانتا مستغتمت او احداهما فقط فكافترا احدهما بالاشري في بيوت فيستتر مع قرب المسافة وعدم الجايل وجود الواقف كالمدار التي فيها بيوت والسرادق بالعمارة المشتملة على بيوت كالدائر التي فيها بيوت والسرادق بالعمارة وهي كما في المهمات ما يدار حول الجبل لسفيستة مكشوفة والعمارة كالبيوت ولو وقف الماموم في نحو موان او شارع وامامه في مسجد متصل بنحو الموات او عكسه فان لم يحل شي مما بينهما فالشرط التقارب بان لا يزيد ما بينهما على نحو لا يمانية ذراع وما اعترض به قوله ولم يحل شي بانه متعقب اذ لو كان في جدار المسجد باب ولم يتقف بجذابه احد لم يقع العقوبة ودبان هذا يعلم من قوله فيما مر واذا صح اقتداوه في قياسه اقتدا من خلفه معتبرة من اخر المسجد لان المسجد كله شئ واحدا لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل وقيل من اخر من فيه لانه المحتوع فان لم يكن فيه الا امامه فموقفه وحمل الخلاق كما قاله الواحدي اذ لم يخرج المصنفون عن المسجد فان خرجت عنه فالمعتبر من اخر صف خارج المسجد قطعا فلو كان الماموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام وان حال جدار لآباب فيه او باب معلق منع العقوبة لعدم الاتصال وكذا الباب المدرود والشاكر يمنع في الامم لحصول الجايل وجب اذ لا اول يمنع الشهادة والثاني للاستطراف ومقابل الاصح

كتابيه ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته اذ اقبل الى الماموم
 هو وحده انتقالات الامام لمدور الباب وبانه مقصر في
 احكامه فتحه بخلاف البقية وبان الجايل اشرفت المقدر ليل
 ان الجايل في المسجد بخلاف المدور واوجب في الامام والممام
 جايل لم يترك روجه البعد والاذري اخذ الجمهور
 القاعدة السابقة وظهر مما مر ان حمله ما لم يكن البناء
 بلورة فان حال ما ايجد بنا مع المدور والروية تشاكر وباب
 مدور وكيفية شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يرى
 الواقف من احدها الامام والامام حيا من خلفه **فوجهان**
 احدهما كما في اصل الروضة عدم صحة العقوبة اخذوا من
 الثاني في المسجد مع الهواك وهذا ترك التضييع هنا ولم يقع وهذا
 المقف ذكر خلافه من غير ترجيح سوى هذا في النقضات والاشاكر
 لهما الاماكن مفرغا على مخرج كالاقول المفردة على البيوت
 المتعارضة هل يفرغ ام يوقف ام يقيم او حال جدار او باب
 معلق انما بطلت اي لم تتعد العقوبة **ياتفاق الطرفين**
 لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فان طرد في اثباتها
 وعلم بانقالات امامه ولم يكن يتعلم لم يضر فيها يظهر اخذوا
مما مر قلت الطريقة الثانية اصح واسه اعلم اذ المشاهدة
 تنقض بموافقة العرف لها ودعوى اهل الاول موافقة العرف
 قولع لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا ائذله اذا عارضه العرف
 العام **واذا صح اقتداوه في بنا اخر غير بنا الامام بشرط**
الاتصال غير الطريق الاول والثاني بدونه **مع اقتدام**
خلفه او جنبه وان حال جدار او جدر بينه وبين الامام
المتجايز الرابطة وتقدم الكلام على ما يتعلق به على الطريق
 الاول **لو وقف في علم من غير مسجد كصفة مرفعة وسط دار**
مثلا وامامه في سفل كصحن تلك الدار او عكسه اي الوقوف
 اي فان كان في دار
 الامام
 الاصل

كتابيه ولما كان الاول مشكلا قال الشيخ ان صورته اذ اقبل الى الماموم هو وحده انتقالات الامام لمدور الباب وبانه مقصر في احكامه فتحه بخلاف البقية وبان الجايل اشرفت المقدر ليل ان الجايل في المسجد بخلاف المدور واوجب في الامام والممام جايل لم يترك روجه البعد والاذري اخذ الجمهور القاعدة السابقة وظهر مما مر ان حمله ما لم يكن البناء بلورة فان حال ما ايجد بنا مع المدور والروية تشاكر وباب مدور وكيفية شرقية او غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من احدها الامام والامام حيا من خلفه فوجهان احدهما كما في اصل الروضة عدم صحة العقوبة اخذوا من الثاني في المسجد مع الهواك وهذا ترك التضييع هنا ولم يقع وهذا المقف ذكر خلافه من غير ترجيح سوى هذا في النقضات والاشاكر لهما الاماكن مفرغا على مخرج كالاقول المفردة على البيوت المتعارضة هل يفرغ ام يوقف ام يقيم او حال جدار او باب معلق انما بطلت اي لم تتعد العقوبة ياتفاق الطرفين لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فان طرد في اثباتها وعلم بانقالات امامه ولم يكن يتعلم لم يضر فيها يظهر اخذوا مما مر قلت الطريقة الثانية اصح واسه اعلم اذ المشاهدة تنقض بموافقة العرف لها ودعوى اهل الاول موافقة العرف قولع لعله باعتبار عرفهم الخاص ولا ائذله اذا عارضه العرف العام واذا صح اقتداوه في بنا اخر غير بنا الامام بشرط الاتصال غير الطريق الاول والثاني بدونه مع اقتدام خلفه او جنبه وان حال جدار او جدر بينه وبين الامام المتجايز الرابطة وتقدم الكلام على ما يتعلق به على الطريق الاول لو وقف في علم من غير مسجد كصفة مرفعة وسط دار مثلا وامامه في سفل كصحن تلك الدار او عكسه اي الوقوف اي فان كان في دار الامام الاصل

